

Distr.: General
20 July 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد
المستنفدة لطبقة الأوزون
نيودلهي، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

قضايا معروضة على اجتماع الأطراف ليناقشها ومعلومات مقدمة لعنايته

مذكرة الأمانة

مقدمة

- ١- تقدم هذه المذكرة للمندوبين، في فصلها الأول أدناه، موجزا للقضايا المطروحة للمناقشة أثناء الجزء التحضيري للاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال. وستحال التوصيات التي يضعها الجزء التحضيري إلى الجزء رفيع المستوى للاجتماع الثامن عشر للأطراف للنظر فيها واعتمادها.
- ٢- يستعرض الفصل الثاني من هذه المذكرة القضايا التي تود الأمانة أن تسترعي إليها عناية الأطراف، بما في ذلك القضايا المتصلة بالاحتفال بالذكرى العشرين لإنشاء بروتوكول مونتريال ونشر دليل محدّث للمعاهدات الدولية بشأن حماية طبقة الأوزون.

أولاً - موجز للقضايا المعروضة على الجزء التحضيري من الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال لكي يناقشها

ألف - البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت: النظر في عضوية الأجهزة التابعة للبروتوكول لعام ٢٠٠٧

١- أعضاء لجنة التنفيذ

- ٣- سينظر الاجتماع الثامن عشر للأطراف في قضية عضوية لجنة التنفيذ. ووفقا لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، فإن لجنة التنفيذ تتألف من ممثلين عن ١٠ أطراف ينتخبون لمدة سنتين

على أساس التوزيع الجغرافي المتساوي. ويجوز إعادة انتخاب ممثلي الأطراف المنتهية ولايتها لدورة ثانية تالية. ووفقاً للمقرر ١٣/١٢، يطلب إلى اللجنة المنتخبة للخدمة في عام ٢٠٠٧ أن تنتخب رئيسها ونائبي الرئيس أثناء نفس الاجتماع من أجل كفالة استمرارية هذين المنصبين. ومشروع المقرر ١٨/جيم جيم بشأن هذا البند مدرج في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

٢- أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

٤- سينظر الاجتماع الثامن عشر للأطراف في قضية عضوية اللجنة التنفيذية. وتتألف اللجنة، وفقاً لاختصاصاتها، من سبعة أعضاء من مجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال وسبعة أعضاء من مجموعة الأطراف غير العاملة بها. فتقوم كل مجموعة بانتخاب أعضائها في اللجنة التنفيذية الذين يصدق اجتماع الأطراف رسمياً على انتخابهم بعد ذلك. وقد ترغب مجموعة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في أن تختار الأعضاء الذين يمثلونها في اللجنة التنفيذية لعام ٢٠٠٧ وكذلك نائب رئيس اللجنة لتلك السنة. وقد ترغب مجموعة الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ أن تختار الأعضاء السبعة الذين يمثلونها ورئيس اللجنة لعام ٢٠٠٧. وسيطلب من الاجتماع الثامن عشر للأطراف أن يصدق على اختيار الأعضاء الجدد وأن يحيط علماً باختيار رئيس اللجنة ونائب رئيسها لعام ٢٠٠٧. ويرد مشروع القرار ١٨/دال دال بشأن هذا البند في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

٣- الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية

٥- وفقاً للمقرر ٤٦/١٧ للاجتماع السابع عشر للأطراف، عمل السيد توم لاند (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد يحيى نازاري (ماليزيا) كرئيسين مشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٦. وقد يرغب الاجتماع الثامن عشر للأطراف في النظر في مسألة رئاسة الفريق العامل مفتوح العضوية لعام ٢٠٠٧. ويرد مشروع القرار ١٨/باء بباء بشأن هذا البند في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

باء- البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت: التقارير المالية والميزانيات للصندوقين الاستثنائيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

٦- ترد الميزانية التي اقترحتها الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/4، ويرد التقارير المالية المدققة والموثقة لفترة السنتين الماليين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/4/Add.1. ومن المتوقع أن ينشئ الجزء التحضيري من اجتماع الأطراف بموجب هذا البند لجنة للميزانية تستعرض الاقتراح وتداول بشأن الإجراءات التي قد يكون من المناسب أن يتخذها الاجتماع الثامن عشر للأطراف، وتوصي بها.

جيم - البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت: حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات على البروتوكول

٧- سيقوم اجتماع الأطراف باستعراض حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات عليه. ومنذ الاجتماع السابع عشر للأطراف، وحتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، صدقت ثلاثة بلدان جديدة على تعديل لندن، وصدقت أربعة بلدان جديدة على تعديل كوبنهاجن، وصدقت سبعة بلدان جديدة على تعديل مونتريال، وصدقت عشرة بلدان جديدة على تعديل بيجين؛ بيد أنه لم يصدق أي بلد جديد على بروتوكول مونتريال أو اتفاقية فيينا. ومن ثم، فلا تزال هناك سبعة بلدان غير أطراف في بروتوكول مونتريال، هي أندورا وغينيا الاستوائية والكرسي الرسولي والعراق والجبل الأسود وسان مارينو وتيمور الشرقية، وست بلدان غير أطراف في اتفاقية فيينا هي أندورا والكرسي الرسولي والعراق والجبل الأسود وسان مارينو وتيمور الشرقية. وستواصل الأمانة اتصالاتها مع هذه البلدان في مسعى لإقناعها بالتصديق على الاتفاقية والبروتوكول قبل اجتماع الذكرى العشرين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقد ترغب الأطراف التي لها روابط وثيقة بتلك البلدان أن تعمل معها أيضا بشكل ثنائي في مسعى لتحقيق انضمامها قبل السنة المقبلة بهدف تحقيق مشاركة عالمية في البروتوكول قبل الاحتفال بالذكرى العشرين لإنشائه. وقد تم إعداد مشروع مقرر للتذكير بحالة التصديقات في الوقت الذي يعقد فيه الاجتماع لكي تنظر فيه الأطراف، ويمكن الاطلاع عليه بوصفه مشروع المقرر ١٨/ألف ألف في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

دال - البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت: النظر في قضايا ناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦

١ - البند ٦ (أ): استعراض التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الأساسية

٨- قدم طرفان، هما الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، وفقا للمقرر ٢٥/٤، طلبين بشأن الإعفاءات من الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة تسري لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. ووفقا للمعايير المحددة في المقرر ٢٥/٤، قام فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي باستعراض تلك التعيينات وأوصى بالموافقة عليها بالمستويات المعينة (أنظر ص: ٢٣-٤٨ من التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠٠٦).

٩- واستعرض الفريق، بالإضافة إلى طلبات التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة من أجل أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة، تعيينا لاستخدام أساسي مقدم من الاتحاد الروسي بعد الموعد النهائي لتقديم تلك التعيينات، يطلب الحصول على إعفاء لاستخدام ثلاثي كلورو ثلاثي فلورو الإيثان (مركبات الكربون الكلورية فلورية-١١٣) للسنوات ٢٠٠٧-٢٠٢٠ من أجل تطبيقات الفضاء الجوي. واتفقت اللجنة على أنها لا تستطيع، بسبب ضيق الوقت، أن تولى الطلب ما يستحقه من نظر كامل، ولكنها أوصت بأن تنظر الأطراف في منح الإعفاء المطلوب لسنة ٢٠٠٧ على أساس أن يفحص الفريق في تقريره المقبل الطلب فحفا كاملا من حيث ما يتعلق بالسنوات ٢٠٠٨-٢٠١٠.

١٠- استمع الممثلون في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية إلى عرض من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن استعراضه الأولي للتعيينات المقدمة إليه من الأطراف من أجل إعفاءات الاستخدامات الأساسية. وطرح في المناقشات التي تلت ذلك ثلاثة مقترحات، ووافق الاجتماع على أنه ينبغي طرح هذه المقترحات أمام الاجتماع الثامن عشر للأطراف لمواصلة مناقشتها. ومشاريع المقررات التي تم النظر فيها أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية مستنسخة بوصفها مشاريع المقررات ١٨/ألف وباء وجيم في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

٢- البند ٦ (ب): استعراض مشروع اختصاصات دراسات الحالة المدعو إليها في المقرر ١٧/١٧ بشأن التدمير السليم بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون

١١- دعا اجتماع الأطراف في المقرر ١٧/١٧ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى إعداد مشروع اختصاصات لإجراء دراسات حالة بشأن التكنولوجيا والتكاليف المتصلة بعملية إحلال أجهزة التبريد وتكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية، بما في ذلك الاسترداد والنقل والتخلص النهائي السليمة بيئياً من تلك المعدات ومركبات الكربون الكلورية فلورية المتصلة بها، وأن يقدم الاختصاصات المذكورة إلى الأطراف في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. وقدم طلب في نفس المقرر إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأن ينظر في تحقيق التآزر بين بروتوكول مونتريال وسائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. ويمكن الاطلاع على نظر الفريق في تلك القضايا في الصفحات ٢٢٧-٢٢٨ و ٩٢-٩٦ على التوالي من تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٦.

١٢- استعرض الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين ما قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من عمل بشأن تلك الأمور، وناقش، من جملة أمور، حقيقة أن اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف تعتمد أيضاً التكاليف بإعداد دراسة عن قضية التدمير. وتم خلال اجتماع الفريق العامل إنشاء فريق اتصال للتوصل إلى اتفاق بشأن الاختصاصات النهائية للدراسة. ويرد الأعمال المؤقتة التي قام بها فريق الاتصال في مشروع المقرر ١٨/دال في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

١٣- وقد يرغب اجتماع الأطراف أيضاً، في معرض النظر في هذه القضية، في أن يحيط علماً بأن الأمانة تلقت رسالة من رئيس اللجنة التنفيذية يجيل فيها مقراً لهذه الهيئة يتعلق بنظرها في هذا الأمر. ويشير مقرر اللجنة التنفيذية بوجه خاص إلى الأوجه المشتركة بين الاختصاصات التي تنظر فيه اللجنة التنفيذية، وتلك التي تنظر فيها الأطراف. وينص المقرر في هذا الصدد على أنه يمكن للجنة التنفيذية أن تنظر في القضايا التي يثيرها كل من الاختصاصين بالنظر إلى أنها أجرت بالفعل مناقشات جوهرية وشرعت في بعض العمل بشأن دراسة قضية جمع المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها واستردادها وإعادة تدويرها واستخلاصها ونقلها. ولذلك، فإن المقرر ينص على أنه يمكن توجيه طلب

إلى اللجنة التنفيذية لوضع اختصاصات موحدة، وأنه يمكن للجنة التنفيذية إذا ما وافقت على ذلك أن تشرع في الدراسة استنادا إلى تلك الاختصاصات وأن تبلغ الاجتماع التاسع عشر للأطراف في البروتوكول بالتقدم المحقق في هذا الصدد.

٣- البند ٦ (ج): تقرير عن أنشطة تتصل بتوضيح مصادر الاختلافات بين الانبعاثات المحددة باتباع أساليب حساب مجموع الانبعاثات والقياسات الجوية (الفقرتان ٦ و ٧ من المقرر ١٩/١٧)

١٤- طلب اجتماع الأطراف في الفقرتين ٦ و ٧ من المقرر ١٩/١٧ إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينسق مع فريق التقييم العلمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتوضيح مصادر الاختلافات بين الانبعاثات المحددة باتباع حساب مجموع الانبعاثات والقياسات الجوية بهدف تحديد أنماط الاستخدام من أجل تنبؤات الإنتاج الكاملة للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٥، ووضع تقديرات محسنة للانبعاثات المستقبلية من المخزونات، وممارسات تقديم خدمات الصيانة وأنشطة الاسترداد وإعادة التدوير، ونهاية العمر. ومن المتوقع أن يقدم الفريق تقريرا إلى الأطراف عن الأنشطة المتصلة بذلك التي تم الاضطلاع بها منذ الاجتماع السابع عشر للأطراف تبعا لهذا المقرر.

٤- البند ٦ (د): مصادر انبعاث رابع كلوريد الكربون والفرصة المتاحة لخفضها (المقرر ١٤/١٦)

١٥- دعا الاجتماع السادس عشر للأطراف في المقرر ١٤/١٦ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى تقييم الانبعاثات العالمية من رابع كلوريد الكربون من فئات استخدامات مخصصة معينة وأن يبلغ الاجتماع الثامن عشر للأطراف بتقييم الحلول الممكنة لإنجاز تخفيضات في الانبعاثات ذات الصلة. ويمكن الاطلاع على تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له بشأن هذا الأمر في الصفحات ٧٨-٩٠ من التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠٠٦.

١٦- يشمل التقرير استعراضا لمصادر إنتاج رابع كلوريد الكربون، وما تبلغ به الأطراف عن إنتاجها واستهلاكها من رابع كلوريد الكربون وشتى الاستخدامات الراهنة لهذه المادة المستنفدة للأوزون. ويخلص التقرير، من جملة أمور، إلى أنه يبدو أن هناك اختلافا بين الانبعاثات المبلغ عنها والتركيزات الجوية الملاحظة؛ وخلص الفريق في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية إلى أنه لا يستطيع أن يحدد مصدر تلك الاختلافات.

١٧- ووافق الفريق العامل مفتوح العضوية، في أعقاب مناقشة تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في الاجتماع، على تقديم اقتراح بشأن مواصلة العمل في هذا المجال إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف للنظر فيه. ويرد هذا الاقتراح في مشروع المقرر ١٨/هـ في الفصل الأول من الوثيقة

٥ - البند ٦ (هـ): قضايا أخرى ناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦

١٨ - وافقت الأطراف، أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، على أن تضع على جدول أعمالها قضيتين محورتين تحت هذا البند: طلبات عوامل التصنيع المعلقة المقدمة من البرازيل وتركيا (المغطاة في الصفحات ٨ و ٦٥-٦٨ من التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٦)، وعضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وميزانيته (المغطاة في الصفحات ٢٢٩-٢٣٠ من التقرير). وفيما يتعلق بالقضية الأولى، أحاط الفريق العامل مفتوح العضوية علماً بمناقشة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لطلبات عوامل التصنيع تلك ولكنه لم يوص بإجراء بشأنها، وتمت الإشارة إلى أنه إذا لم يتخذ الاجتماع الثامن عشر للأطراف أي إجراء فقد يتم النظر في تلك الطلبات مرة ثانية في سياق الاستعراض الذي يجريه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لتلك الطلبات كل سنتين حسبما يتطلبه المقرر ٦/١٧. وفيما يتعلق بعضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وميزانيته، أحاط الفريق العامل علماً بطلب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تحويل ٢٦ سفيرة من أجل ١٣ عضواً من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ أثناء عام ٢٠٠٧، ولكنه لم يوص بإجراء في هذا الشأن. ورغم ذلك وافق الفريق العامل مفتوح العضوية على إبقاء هاتين القضيتين على جدول أعمال اجتماع الأطراف. وقد يرغب اجتماع الأطراف في النظر في هاتين القضيتين حسبما يراه مناسباً.

هـ- البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت: النظر في تقرير اجتماع فريق خبراء الأمانة عن النتائج المتصلة باستنفاد الأوزون بالتقرير الخاص لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والتقرير التكميلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (المقرر ١٩/١٧)

١٩ - عقدت الأمانة، وفقاً للمقرر ١٩/١٧، اجتماعاً لفريق الخبراء في أعقاب الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية مباشرة بهدف وضع قائمة بالتدابير العملية المتصلة باستنفاد الأوزون التي نشأت عن التقرير الخاص لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والتقرير التكميلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. ويمكن الاطلاع على تقرير هذا الاجتماع في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/5. وقد يرغب الجزء التحضيري من الاجتماع في النظر في التقرير وأن يوصي الاجتماع الثامن عشر للأطراف بما يراه ملائماً من إجراءات.

واو- البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت: النظر في قضايا تنصل بروميد الميثيل

١ - البند ٨ (أ): النظر في إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل والمسائل ذات الصلة (المقررات ٦/٩ و ١١/١٣ و ٤/١٦)

٢٠ - وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٦/٩ والمقرر ١١/٨، قدمت تعيينات جديدة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ من ١٤ طرفاً التالية أو بالنيابة عنها: أستراليا، وكندا، وفرنسا، واليونان، وأيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، وهولندا، ونيوزيلندا، وبولندا، وأسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. واجتمعت لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في الفترة من ٣ إلى ٨ نيسان/أبريل في دوبروفنيك

في كرواتيا، وستجتمع مرة ثانية في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر في يوكوهاما باليابان، لتقييم تلك التعيينات، ومن المتوقع أن يرسل التقرير الخاص بتقييمها النهائي إلى الأطراف في أواخر أيلول/سبتمبر. ووفقا للمقرر ٤/١٦ والمرفق المصاحب له، سيستخدم هذا التقرير بشأن التقييم النهائي كعريضة بالافتراضات المعيارية التي تقوم عليها توصيات اللجنة بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة، وكذلك لخطة عمل اللجنة لعام ٢٠٠٧.

٢١- ومن المتوقع أن يستعرض الجزء التحضيري من اجتماع الأطراف تعيينات الاستخدامات الحرجة وتوصيات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، وأن يعد مشروع مقرر لكي ينظر فيه الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

٢- البند ٨ (ب): تقرير عن الحاجة المحتملة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل خلال السنوات القليلة المقبلة استنادا إلى استعراض استراتيجيات الإدارة الوطنية (الفقرة ٩ (د) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١)

٢٢- طلب الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف في المقرر د-٤/١ إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريرا إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في دورته السادسة والعشرين بشأن الحاجة المحتملة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل خلال السنوات القليلة المقبلة استنادا إلى استعراض استراتيجيات الإدارة المقدمة من الأطراف وفقا للفقرة ٣ من ذلك المقرر. وأحاط الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين علما بأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لم يكن قد تلقى بعد جميع المعلومات التي يحتاج إليها لوضع التحديد المطلوب في ذلك المقرر، وأنه ينبغي لذلك تأجيل مواصلة مناقشة هذه القضية حتى الاجتماع الثامن عشر للأطراف. ويمكن الاطلاع على استعراض الفريق لأول خمس استراتيجيات إدارة وطنية في الصفحات ١٥٩-١٦١ من التقرير المحلي للفريق لعام ٢٠٠٦. ومن المتوقع أن يُدرج استعراض الفريق لاستراتيجيات الإدارة الوطنية المتبقية في تقريره النهائي الذي ينبغي إرساله إلى الأطراف بنهاية شهر أيلول/سبتمبر.

٢٣- قد يرغب الجزء التحضيري من اجتماع الأطراف في النظر في موجز استراتيجيات الإدارة الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ورفع أي توصيات يراها مناسبة إلى الجزء رفيع المستوى من الاجتماع.

٣- البند ٨ (ج): المسائل المتعلقة باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن

٢٤- طالب اجتماع الأطراف في مقرريه ١٣/١١ و ١٠/١٦ من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينشئ فرقة عمل لتقييم البيانات المقدمة من الأطراف بشأن استخدام بروميد الميثيل في الأغراض المتعلقة بالحجر الصحي وما قبل الشحن في مسعى لوضع أنماط استخدام عالمية وتحديد الكمية المستخدمة من بروميد الميثيل كسلعة أساسية بوجه خاص يمكن أن تحل محلها معالجات وإجراءات بديلة ممكنة من الناحيتين التقنية والاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، طالب اجتماع الأطراف في مقرره ٩/١٧ من فرقة العمل المعنية بالحجر الصحي وما قبل الشحن أن تقيم الفعالية طويلة المدى لتطبيقات التربة من

بروميد الميثيل لمكافحة الآفات على المواد النباتية الحية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين. وأحاط الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين علماً بما انتهى إليه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأنه لم يجد وقتاً كافياً لإكمال الدراسة عن فعالية بروميد الميثيل في مكافحة الآفات على المواد النباتية الحية، وأنه يتوقع أن يبلغ عن هذا الأمر في وقت لاحق من عام ٢٠٠٦. وناقش الفريق العامل مفتوح العضوية، فيما يتعلق بتقييم البيانات المتصلة باستخدامات الحجر الصحي وما قبل الشحن، نتائج فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التي تستند إلى ما قدمه ٦٦ طرفاً فقط وأحاط علماً ببيان الفريق بأنه سيتم إدراج مناقشة محدثة وشاملة عن بدائل استخدامات الحجر الصحي وما قبل الشحن في التقييم الذي ستضعه لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٦.

٢٥- قد يرغب الجزء التحضيري للاجتماع الأطراف في النظر في المسائل ذات الصلة وأن يضع ما يراه مناسباً من توصيات.

٤- البند ٨ (د): الإعفاءات متعددة السنوات لاستخدامات بروميد الميثيل (المقرر ٣/١٦)

٢٦- طالب المقرر ٣/١٦ من الأطراف أن تبلور في الاجتماع السابع عشر للأطراف، بقدر الإمكان، إطاراً لسيط إعفاءات الاستخدامات الحرجة على مدار أكثر من سنة واحدة مع الأخذ في الحسبان ذلك العدد الكبير من المعايير المحددة في المقرر ٣/١٦؛ بيد أنه تم تأجيل هذا الجهد حتى هذه السنة بسبب ضيق الوقت في الاجتماع السابع عشر للأطراف. واستمع الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية إلى عرض من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص القضية وتم الاتفاق على الاحتفاظ بما على جدول أعمال اجتماع الأطراف إلى حين إجراء الولايات المتحدة لمشاورة أخرى مع الأطراف الأخرى المهتمة. ويمكن الاطلاع على مشروع مقرر مقترح من الولايات المتحدة بوصفه مشروع المقرر زاي في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3. وقد يرغب الجزء التحضيري للاجتماع الثامن عشر للأطراف في النظر في هذه القضية ورفع التوصيات، حسبما يتناسب، إلى الجزء رفيع المستوى.

٥- البند ٨ (هـ): الخيارات التي قد تنظر فيها الأطراف لمنع الاتجار الضار المحتمل في مخزونات بروميد الميثيل إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ فيما يتم خفض الاستهلاك في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ (الفقرة الفرعية ٩ (أ) من المقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١)

٢٧- نظر الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين، وفقاً للمقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، في تقرير من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن الخيارات التي قد ترغب الأطراف في النظر فيها من أجل منع الاتجار الضار في مخزونات بروميد الميثيل إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ فيما يتم خفض الاستهلاك في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. واستعرض الفريق العامل بوجه خاص تعريف فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للاتجار الضار بوصفه أي تجار يؤثر بشكل معاكس على تنفيذ أي طرف لتدابير الرقابة، ويسمح بالتراجع عن التنفيذ الذي أنجز بالفعل أو

يكون مضادا للسياسات المحلية للطرف المستورد أو المصدر. كما استعرض الفريق العامل الخيارات التي اقترحها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لمعالجة الاتجار الضار في بروميد الميثيل:

(أ) يمكن للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أن تضع موضع التنفيذ نظما قوية لترخيص الاتجار في بروميد الميثيل كجزء من أنظمة الترخيص التي لديها بالفعل، أو تزمع أن تنشئها، بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(ب) يمكن لجميع الأطراف المنتجة أن تصر على موافقة مسبقة عن علم من الأطراف المستوردة قبل السماح بالشحن والتسليم؛

(ج) يمكن للأطراف أن تفرض رسوما مناسبة على الاتجار في بروميد الميثيل وأن تمنح تسهيلات ضريبية للبدائل للنهوض باتباع البدائل، ويمكن استخدام الإيرادات من تلك الضرائب على بروميد الميثيل لتمويل إنفاذ الجمارك ودعم بدائل بروميد الميثيل والبحوث التي تجرى عليها؛

(د) يمكن للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أن تبلغ دوريا عن حاجاتها الفعلية من بروميد الميثيل ويمكن استخدام المعلومات المقدمة وفقا لهذا في تحديد المستوى الذي يسمح به البروتوكول للإنتاج لتلبية الحاجات المحلية الأساسية؛ ويمكن لأمانة الأوزون أن تعمل كوديع لهذه المعلومات.

٢٨- لم تسفر المداولات التي جرت في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية عن أي اقتراحات محددة لدفع هذه القضية قدما. وقد يرغب الجزء التحضيري للاجتماع في النظر في حالة هذه الأمور والتقدم بما يراه مناسبا من توصيات إلى الجزء رفيع المستوى.

البند ٨ (و): الاستخدامات المخبرية والتحليلية لبروميد الميثيل

٢٩- رخص اجتماع الأطراف في المقرر ١٧/١٠ بإعفاءات استخدامات حرجة مخبرية وتحليلية لفئات معينة من بروميد الميثيل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ رهنا بالظروف المطبقة في الوقت الراهن على إعفاءات الاستخدامات الأساسية للاستخدامات المخبرية والتحليلية. وفي هذا الخصوص، نظر الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن وثيقة صلة المعايير والفئات المستخدمة في إعفاءات الاستخدامات الأساسية المخبرية والتحليلية، بالاستخدامات المخبرية والتحليلية الحرجة وفيما خلص إليه بأن الفئات والمعايير القائمة يمكن أن تغطي قضايا بروميد الميثيل المعروفة، باستثناء بروميد الميثيل المستخدم لاختبار البدائل، والذي يمكن مواصلة تغطيته في تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة. ويمكن الاطلاع على استعراض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لهذه القضية في الصفحات ٦٩-٧٣ من تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٦.

٣٠- لم تسفر المداولات التي جرت بشأن هذه القضية في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية عن أي اقتراحات محددة لدفع هذه القضية قدما. وإذا لم يتخذ مقرر بشأن هذا الأمر فإن أجل الإعفاء العالمي للاستخدامات المخبرية والتحليلية الحرجة لبروميد الميثيل سينتهي بنهاية هذه السنة. وقد يرغب الجزء التحضيري لاجتماع الأطراف في النظر فيما إن كان ينبغي تطبيق الفئات

والمعايير المنشأة لإعفاء الاستخدامات المخترية والتحليلية للمواد الأخرى المستفدة للأوزون على مثل هذا الاستخدام لبروميد الميثيل، وأن تتقدم بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجزء رفيع المستوى للاجتماع الثامن عشر للأطراف.

زاي- البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت: المصاعب التي تواجهها بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تصنع أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ١٤/١٧)

٣١- طالب اجتماع الأطراف في المقرر ١٤/١٧ الأطراف بالنظر في مقرر محتمل لمعالجة حالة أطراف معينة عاملة بموجب المادة ٥ تنتج أجهزة استنشاق بالجرعة المقننة تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية ولكن قد يكون لديها مشاكل في التخلص التدريجي من هذا الاستخدام لهذه المركبات. كما دعا اجتماع الأطراف في هذا المقرر اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى دراسة الخيارات التي قد تساعد حالات عدم الامتثال المحتملة ذات الصلة، والنظر في عقد حلقات عمل إقليمية ملائمة لخلق الوعي وتنقيف أصحاب المصلحة ببدائل أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة المعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية. وأشار الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين إلى أن الأعمال الأولية التي قامت بها اللجنة التنفيذية لم تكتمل بعد، وقرر، بعد مناقشات جرت في فريق اتصال، إحالة مشروع مقرر إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف. ويمكن الاطلاع على مشروع المقرر بوصفه المقرر ١٨/او في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

٣٢- وفي أعقاب الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، استعرضت اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والأربعين الأعمال الأولية التي قامت بها أمانة الصندوق وفقا للمقرر ١٤/١٧، والتي تضمنت استعراضا للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تنتج أجهزة استنشاق بالجرعة المقننة تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية، والتي قد تواجه حالات عدم امتثال بسبب هذا الاستخدام المستمر. وقررت اللجنة التنفيذية، استنادا إلى هذا العمل، أن تطلب إلى أحد الأطراف أن يقدم اقتراحا بشأن وضع استراتيجية انتقالية للتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة التي تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية وأن تطلب إلى طرف آخر أن يستكمل بأسرع ما يمكن إعداد مشروعه للتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة التي تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية. وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة التنفيذية في ذلك المقرر طرفين ووكالات تنفيذها ذات الصلة إلى أن تدرج في برامج تنفيذها الوطنية لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أنشطة سليمة تقنيا وممكنة من الناحية الاقتصادية لتقليل أكبر كمية ممكنة من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أقصر فترة زمنية ممكنة (بواسطة أنشطة من قبيل إدخال العمل بمواد مبردة "سهلة الإحلال" من غير مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل تزويد معدات الخدمة مردودة التكاليف بتعديلات لاحقة)؛ وأن تقيم جدوى استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية مستعادة ومعاد تدويرها لخدمة معدات التبريد القائمة؛ وأن تنظر، في حدود المرونة المسموح بها لتخصيص الأموال المعتمدة فيما بين الأنشطة، في

إنشاء مخزونات من مركبات الكربون الكلورية فلورية من الرتبة الصيدلانية لاستخدامها في مرافق إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة، إذا ما كان ذلك ممكناً من الناحية التقنية وصالحاً من الناحية الاقتصادية.

٣٣- قد يرغب الجزء التحضيري من الاجتماع الثامن عشر للأطراف في استعراض الأمور ذات الصلة والتقدم بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجزء رفيع المستوى.

حاء- البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت: معالجة المواد المستنفدة للأوزون المخزنة فيما يتعلق بالامتثال (الفقرتان ١٨٠ و ١٨٨ من UNEP/OzL.Conv.7/7-UNEP/OzL.Pro.17/11)

٣٤- نظر الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين، تبعا للفقرتين ١٨٠ و ١٨٨ من تقرير الاجتماع السابع عشر للأطراف، في تقرير الأمانة الذي قدم إلى لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والثلاثين، بشأن معالجة اللجنة لحالات قام فيها أحد الأطراف بتخزين مواد مستنفدة للأوزون من أجل استخدامات معفاة في سنة مقبلة. وقد قيل للفريق العامل، بعد أن تداولت اللجنة في القضية، بأن اللجنة خلصت بشكل مؤقت إلى أنه إذا ما حدثت مثل تلك الحالة ثانية، فإنه ينبغي للأمانة أن تبلغ عن ثلاثة من أربع حالات مقدمة إلى لجنة التنفيذ لكي تنظر فيها على أساس كل حالة على حدة بوصفها حالات محتملة لعدم الامتثال. وأنشأ الفريق العامل فريق اتصال، وبعد النظر في تقريره وافق على أنه ينبغي وضع تقرير فريق الاتصال في صورة مذكرة بحيث يستخدم كنقطة ابتداء لمداولات أخرى يجريها اجتماع الأطراف. وبناء عليه ترد الفقرات الوثيقة الصلة من تقرير الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/26/7) أدناه:

"١٣٦- وأوضح رئيس الفريق لدى تقديم تقرير عن مداولات الفريق، بأن الفريق قد وافق على تحديد لجنة التنفيذ للمشكلة على النحو الموضح بالسيناريوهات الأربعة وكذلك بالاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة بأن السيناريو الرابع بدأ متمشياً مع أحكام البروتوكول، وبناء عليه ركز فريق الاتصال على سيناريوهات ثلاثة أخرى وناقش ثلاثة خيارات للحلول عملية.

١٣٧- فأولاً، يمكن لاجتماع الأطراف التوضيح أنه لدى حساب مستويات الإنتاج يمكن للطرف تخصيص كميات للتدمير أو التصدير أو الاستخدام كمواد وسيطة في السنوات التالية شريطة أن يكون لدى الطرف المعني نظام محلي لضمان أن الكميات المخصصة قد وجهت نحو استخداماتها المرجوة. ثانياً، أنه يمكن للأمانة أن تستمر في عرض أي انحرافات في التخزين على لجنة التنفيذ التي سترصدها وتقدم تقريراً عنها إلى اجتماع الأطراف، وثالثاً، يمكن تسجيل الكميات المنتجة بشكل يتجاوز حدود الرقابة في سنة معينة من خلال إطار إبلاغ البيانات وفي حال تصديرها للاحتياجات المحلية الأساسية، القيام بحسمها في السنة التالية، وينبغي أن يراعى أي إطار للإبلاغ التزامات الإبلاغ السائدة ورأى الفريق أن الخيارات الثلاثة لا تتعارض مع بعضها البعض.

١٣٨- ورأى الفريق أنه إذا ما واجهت الهيئات الفرعية للبروتوكول وضعا يتصل بالمخزونات قبل اجتماع الأطراف الثامن عشر، فعليها عدم اتخاذ أي إجراء غير قابل للإلغاء إلى أن يتمكن الاجتماع من توفير التوجيهات، وفي الختام أدرك الفريق وجود المزيد من الأمور المتصلة بالمشكلة أي الأوضاع التي سيكون من الأكفأ اقتصادياً وبيئياً السماح لطرف عامل بموجب المادة ٥ أن يصل إلى ما يحق له من مستويات الإنتاج لعدد من السنوات بشرط استكمال إغلاق مصانع الإنتاج في وقت مبكر."

طاء- البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت: دراسة جدوى عن وضع نظام لرصد حركة المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود فيما بين الأطراف (المقرر ١٦/١٧)

٣٥- أقر اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال، بموجب مقرره ١٦/١٧، اختصاصات لدراسة عن جدوى وضع نظام لرصد حركة المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود فيما بين الأطراف، وطلب إلى الأمانة أن تكلف من يقوم بهذه الدراسة وأن تعرض النتائج على الاجتماع الثامن عشر للأطراف. كما أقرت الأطراف ما مجموعه ٢٠٠٠٠٠٠ دولار من الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا كتدبير لمرة واحدة لتيسير استكمال الدراسة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دعت الأمانة، من خلال مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ١٤ شركة لتقديم مقترحات للاضطلاع بالدراسة، واختارت على أساس تلك العروض دار تشافهام Chatham House لإجراء الدراسة، بالتعاون مع وكالة التقصي في مجال البيئة.

٣٦- ومن المتوقع، وفقا لبنود التعاقد مع تلك الشركة، أن يحال إلى الأطراف في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تقرير نهائي أعد لتقديمه إلى الاجتماع الثامن عشر إلى الأطراف. وقد ترغب الأطراف في مناقشة التقرير وتوصية الجزء رفيع المستوى من الاجتماع الثامن عشر للأطراف بما تراه مناسبة من إجراءات.

ياي- البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت: مبادئ توجيهية للإفصاح عن المصالح لأفرقة من قبيل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له

٣٧- ناقشت الأطراف في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية مقترحا من كندا بشأن المبادئ التوجيهية للإفصاح عن المصالح لأفرقة المتصلة بالبروتوكول مثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له. واتفق في ذلك الوقت على أن تتقبل كندا التعليقات من الأطراف على مقترحتها، وأن تضع مقترحا جديدا ينشر على موقع الأمانة على الموقع شبكي لكي ينظر فيه الاجتماع الثامن عشر للأطراف. وسيحال المقترح إلى الأطراف أيضا حالما يتم تقديمه إلى الأمانة.

كاف- البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت: التحديات الرئيسية التي قد تواجهها الأطراف في مجال حماية طبقة الأوزون خلال العقد المقبل

٣٨- ناقشت الأطراف، أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، اقتراحا من كندا للشروع في مناقشات حول مستقبل بروتوكول مونتريال ومؤسساته. ودعا هذا الاقتراح إلى

النظر في عدد كبير من المسائل والقضايا. واتفق، في مسعى للارتقاء بهذا الأمر، على أن يطلب إلى الأطراف تقديم أي مسائل وقضايا إضافية إلى أمانة الأوزون قبل ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بحيث يمكن توزيعها على الأطراف قبل الاجتماع الثامن عشر للأطراف للتمكين من إجراء مناقشات أخرى في ذلك الاجتماع. والعريضة الكندية الأصلية مستنسخة في الفرع ٣ من الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3. وستقوم الأمانة بتجميع العرائض المقدمة من الأطراف وإرسالها إلى جميع الأطراف قبل منتصف شهر تشرين الأول/أكتوبر. وقد يرغب الاجتماع الثامن عشر للأطراف في النظر في اقتراح كندا والمذكرات المقدمة من الأطراف بشأنه، ومواصلة الارتقاء بهذه القضية حسبما يراه مناسباً.

لام- البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت: قضايا الامتثال وإبلاغ البيانات التي تنظر فيها لجنة التنفيذ

٣٩- سيقدم رئيس لجنة التنفيذ، بموجب هذا البند من جدول الأعمال، تقريراً عن القضايا التي نظرت فيها اللجنة في اجتماعيها السادس والثلاثين والسابع والثلاثين. وكان من بين القضايا التي نظرت في الاجتماع السادس والثلاثين للجنة التنفيذ تقديم البيانات المتعلقة بالمادة ٧ عن عام ٢٠٠٥، ومشروع دليل أولي عن لجنة التنفيذ، وورقة عن توحيد نصوص التوصيات المتعلقة بقضايا الامتثال التي يشعب وقوعها، وتحليل للتخزين المتصل بامتثال البلدان النامية. واعتمد ذلك الاجتماع ٥٥ توصية ترد في تقرير الاجتماع (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/36/7).

٤٠- وكان من بين القضايا التي نظرت فيها اللجنة في اجتماعيها السادس والثلاثين معالجة البيانات المتصلة بالكميات الصغيرة جدا (الضعيلة الشأن) من المواد المستنفدة للأوزون فيما يتعلق بالامتثال لبروتوكول مونتريال. وفي ضوء أهمية هذه القضية، واختصاص اللجنة المحدود في معالجتها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعمم توصيتها ٥٤/٣٦ التي تشمل طلب توجيه من الأطراف، والطلب من الأمانة تعميم الورقة التي أعدتها الأمانة بشأن هذه القضية (ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/INF/7) بحيث تكون الأطراف في وضع يسمح لها بتزويد اللجنة بتوجيه مستنير بشأن هذا الأمر.

٤١- كانت الورقة الآتفة الذكر قد أعدت أصلاً لمعالجة حالة تنطوي على انحراف واضح عن أحد تدابير الرقابة الواردة في البروتوكول بواسطة كمية صغيرة جدا من المواد المستنفدة للأوزون (٥٤،٠٠٥٤، ٠،٠٠٥٤) من المواد المستنفدة للأوزون). وأعرب الطرف المتورط في ذلك عن رأي مفاده بأنه ليس في حالة عدم امتثال وأن توصيف الأمانة لاستهلاكه بأنه انحراف يعزى إلى أن الأمانة والطرف احتسبا خط أساس الطرف والحد الأقصى السنوي المسموح باستهلاكه بعدد مختلف من الكسور العشرية. وأشارت الأمانة في وقتها، في معرض نظرها في هذه القضية، إلى أن أياً من بروتوكول مونتريال أو مقررات الأطراف لا توفر توجيهاً للأمانة أو الأطراف بشأن عدد الكسور العشرية التي يجب الإبلاغ بها عن خط الأساس وسنة الأساس وبيانات الإنتاج والاستهلاك، ونتيجة لذلك فإن الأطراف أبلغت بدرجات متباينة من التحديد. وعلى النقيض من ذلك، فإن الأمانة استخدمت منذ عام ٢٠٠٥ معياراً من ثلاث

كسور عشرية لعرض البيانات. وأبرزت الورقة أن أهمية هذه القضية تتجاوز تلك الحالة المثارة ويمكن أن تزيد في المستقبل مع تقدم الأطراف صوب التخلص التدريجي النهائي.

٤٢- وقامت الورقة، في مسعى لإثراء مناقشات لجنة التنفيذ بالمعلومات عن التأثير المحتمل للمقرر المتصل بعدد الكسور العشرية التي ينبغي استخدامها في تحديد الامتثال، بتقييم عرائض البيانات المقدمة من الأطراف لعدد من السنوات الرئيسية. وأشار التقييم إلى:

(أ) أن الأطراف أبلغت في معظم الحالات عن بيانها بكسورين عشريين؛

(ب) أن إمكانية قيام تفسيرات متضاربة مثل تلك المبينة في الحالة الآتية لا تتصل بدقة البيانات المبلغ عنها؛

(ج) أن تقريب الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك بالنسبة إلى مواد معينة خاضعة للرقابة في عام ٢٠٠٥ إلى أقرب كسر عشري أو كسرين عشريين باستخدام أساليب التقريب المعيارية لم يكن يسمح بمجموع استهلاك عالمي أكبر من تلك المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة، ولكن كان من الممكن أن يسفر عن عواقب متعلقة بالامتثال بالنسبة لبعض الأطراف؛

(د) أن الحالة الراهنة تسمح لكل طرف، نظراً إلى عدم وجود توجيه من الأطراف، بأن يقرب بياناته إلى عدد الكسور العشرية التي يختارها.

٤٣- وفي ضوء هذه النتائج، وبالنظر إلى عبء العمل المتزايد على اللجنة، استكشفت الورقة خمسة خيارات يمكن النظر فيها لمعالجة كل من الحالة المثارة وأي حالات مماثلة في المستقبل:

(أ) الإبقاء على الوضع الراهن الذي تستخدم الأمانة بمقتضاه ثلاث علامات عشرية ويكون لكل طرف الحرية في تقريب بياناته إلى عدد الكسور العشرية الذي يختاره؛

(ب) التقريب لما فيه صالح الطرف عندما يكون الانحراف بكميات ضئيلة الشأن (مثلاً، أقل من عشر طن من المواد المستنفدة للأوزون)، وهو ما من شأنه أن يكفل بالأساس معاملة متماثلة لجميع الأطراف؛

(ج) توجيه اللجنة إلى إرجاء النظر في حالة امتثال الطرف إذا كان انحرافه في سنة معينة أقل من كمية ضئيلة الشأن متفق عليها، ما لم يتم تجاوز تلك الكمية في سنة مقبلة وإلى أن يحدث ذلك، أو شريطة أن يتم تصحيح تلك الحالة في السنة اللاحقة؛

(د) الاتفاق على عدد موحد من الكسور العشرية يستخدم في إبلاغ الأطراف وفي تقديم البيانات إلى الأطراف، وعرض حالات عدم الامتثال المحتملة على لجنة التنفيذ؛

(هـ) نهج توليفي تستمر بمقتضاه الأطراف في الإبلاغ بعدد الكسور العشرية الذي تستطيعه، وتزويد الأمانة بتوجيه عن مستوى الدقة الذي ينبغي لها أن تستخدمه في عرض البيانات

وإحالة حالات عدم الامتثال المحتمل، وتوافق الأطراف على مستوى انحراف يبرر إرجاء لمدة سنة أو أطول للنظر في حالة عدم امتثال الطرف المعني.

٤٤ - أشارت اللجنة، بعد مناقشة الورقة، إلى أنها تود إبلاغ الأطراف برغبتها في التماس توجيه من الأطراف، ولكنها أشارت أيضا إلى أنه في حين أن اتخاذ مقرر نهائي بشأن القضية يظل من مسؤولية الأطراف، فإن نهجها المفضل هو نهج توليفي مثل ذلك المبين في الفقرات ٣٩-٤٢ من الورقة، حيث يبدو أنه الأفضل لاستيعاب مبدأي الدقة والمنحى العملي. وإلى حين ذلك، وافقت اللجنة على إرجاء تقييم قضية الامتثال المعروضة عليها وإعادة النظر في حالة الطرف في ضوء أي توجيه يقدم إليها من الاجتماع الثامن عشر للأطراف. وحيث أن التوجيه المقدم من الأطراف بشأن هذه القضية وثيق الصلة بحالة معلقة معروضة على اللجنة، فقد ترغب الأطراف في التوصية بما تراه مناسبا.

٤٥ - سيعقد الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الامتثال قبل الاجتماع الثامن عشر للأطراف مباشرة. ومن المتوقع توزيع توصيات اللجنة بشأن قضايا الامتثال، بما في ذلك أي مشروع مقررات قد تُقترح لكي ينظر فيها الأطراف، في اليوم الثاني للاجتماع الثامن عشر للأطراف. ومن المتوقع أن ينظر الأطراف في القضايا ذات الصلة وتقديم ما يروونه مناسبا من توصيات إلى الجزء رفيع المستوى من الاجتماع.

ميم- البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت: مقترح مقدم من كندا بتعديل بروتوكول مونتريال

٤٦ - نظرت الأطراف في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية في اقتراح من كندا بتعديل حكم البروتوكول المتصل بإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. و اقترحت كندا، استنادا إلى هذه المناقشات، تعديل اقتراحها، ويرد الاقتراح المعدل في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3 لكي يناقشه الاجتماع الثامن عشر للأطراف، جنبا إلى جنب مع الورقة الأساسية الأصلية المقدمة من كندا بهذا الاقتراح بشأن التعديل.

نون - البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت: مسائل أخرى

٤٧ - قد ترغب الأطراف في مناقشة مسائل أخرى تم تحديدها والاتفاق على مناقشتها في وقت اعتماد جدول الأعمال.

ثانياً - قضايا قد تود الأمانة أن تسترعي انتباه الأطراف إليها

ألف - بعثات الأمانة

٤٨ - وفقا لتوجيهات الأطراف بشأن الاشتراك في أنشطة المنتديات الأخرى الوثيقة الصلة أو رصدها، جرى تمثيل الأمانة في الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف واجتماع التنسيق ما بين الوكالات التابع له، في مونتريال بكندا في تموز/يوليه ٢٠٠٦. كما كانت الأمانة نشطة جدا في حضور الاجتماعات المتصلة بالأوزون، بما في ذلك اجتماعات الشبكات الإقليمية

لمسؤولي الأوزون. وبالإضافة إلى ذلك، يُتوقع أن تشارك الأمانة في الاحتفالات بيوم الأوزون في عدد من الأطراف.

باء - نشر دليل محدث للمعاهدات الدولية لحماية طبقة الأوزون

٤٩ - شرعت الأمانة في الترتيبات الخاصة بإعداد طبعة جديدة من دليل الأوزون. وستشمل النسخة المحدثة جميع مقررات الأطراف المتخذة حتى الاجتماع السابع عشر للأطراف شاملة ما اتخذ في هذا الاجتماع. ومن المتوقع أن يكون الدليل الجديد متاحا للأطراف في الوقت الذي يعقد فيه الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

جيم - الاحتفال بالذكرى العشرين لإنشاء بروتوكول مونتريال

٥٠ - أنشأت الأمانة، في مسعى منها لتبادل الأفكار بشأن الأنشطة المتصلة بالاحتفال بالذكرى العشرين لإنشاء بروتوكول مونتريال، فريقا استشاريا غير رسمي من الأطراف اجتمع مرتين على هامش الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. وقسمت الأنشطة التي تمت مناقشتها إلى ثلاثة مجالات بشكل تقريبي: جوائز التقدير، والحلقات الدراسية، والأنشطة المتصلة بوسائل الإعلام. ونوقشت فائدة اجتذاب مشاركين من اتفاقات متعددة الأطراف أخرى، وكذلك فكرة إصدار عدد من المطبوعات التي يسهل للجمهور الحصول عليها. وستقوم الأمانة، على مدى الشهور العديدة المقبلة المؤدية إلى الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية بالتشاور بشكل أوسع والشروع في عمليات لاختبار الفائزين بالجوائز وإقامة الحلقات الدراسية. وستقوم الأمانة، في مسعى منها لإبقاء الآثار الموازية عند حدها الأدنى، بتعظيم المرونة الموازية والتماس مساهمات طوعية من الأطراف، ومساهمات من المنظمات غير الحكومية، ودعم من الحكومة المضيفة للمساعدة في تغطية أمور مثل مشاركة الضيوف المدعويين، وعقد منتدى للتكنولوجيا، والتعاقد مع مستشار إعلامي واستضافة حدث احتفالي.

دال - الأعمال المتصلة بالأوزون في منتديات دولية أخرى

٥١ - وفقا للمقرر ٣٤/١٦ الذي طلب فيه إلى أمانة الأوزون، من جملة أمور، أن تلتزم فرصا لتعزيز تعاونها مع اتفاقيات أو منظمات أخرى وثيقة الصلة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة ببروتوكول مونتريال وتقديم تقرير إلى اجتماع الأطراف عن اجتماعات اتفاقيات أو منظمات أخرى حضرتها الأمانة وأي معلومات قدمت إليها من الأمانات ذات الصلة أو طلبتها تلك الأمانات منها، فإن أمانة الأوزون ترغب في إبلاغ اجتماع الأطراف بأنها تلقت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ رسالة من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنقل طلبا بالحصول على المشورة مقدم من الهيئة الفرعية للاتفاقية بشأن المشورة العلمية والتقنية تتعلق بقضية قد تؤثر على نظام بروتوكول مونتريال. والهيئة الفرعية تقر بوجه خاص في الفقرة ٢ من مقررها 8/CMP.1^(١):

(١) وثيقة الاتفاقية الإطارية FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.1، ص: ١٠٠.

".. أن إصدار شهادات تخفيض الانبعاثات من أجل تدمير مركبات الكربون الهيدرو فلورية - ٢٣ في مرافق مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية- ٢٢ الجديدة يمكن أن يفضي إلى إنتاج عالمي أكبر من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية- ٢٢ و/أو مركبات الكربون الهيدرو فلورية - ٢٣ مما كان ليحدث بخلاف ذلك وأنه لا ينبغي لآلية التنمية النظيفة أن تفضي إلى مثل هذه الزيادات".

٥٢- وبناء عليه، التمسست الهيئة الفرعية مدخلات من الكيانات المعنية تبلور حلولاً عملية لمعالجة الآثار المذكورة آنفاً بحيث يمكن النظر فيها أثناء إعداد مشروع مقرر عن القضية لكي يعتمده مؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية والتي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولا تعتقد أمانة الأوزون أنها أعطيت سلطة من قبل الأطراف في بروتوكول مونتريال لتقديم تعليقات مستقلة إلى الهيئة الفرعية بشأن هذه القضية، وترحب بأي توجيه من الأطراف. وعلى أي حال، وبالنظر إلى أن هذا الأمر يمس الأطراف في كل من بروتوكول مونتريال وبروتوكول كيوتو، فقد يرغب الممثلون في الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في النظر في مناقشة هذه الأمور مع نظرائهم الذين يحضرون اجتماعات الاتفاقية الإطارية بحيث يمكن أخذ مصالح بروتوكول مونتريال في الاعتبار في تلك المداولات.

٥٣- كما ترغب الأمانة في إحاطة اجتماع الأطراف علماً بأنها حضرت الاجتماع الأول للمؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية الذي عقد في دبي بالإمارات العربية المتحدة في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٦. وخلال هذا الاجتماع، وفي سياق اعتماد النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، دعي بروتوكول مونتريال وصندوقه المتعدد الأطراف إلى النظر فيما إن كان يمكنهما، في إطار ولايتهما، أن يدعموا تنفيذ أهداف النهج الاستراتيجي الملائمة والوثيقة الصلة، وإلى النظر في كيفية القيام بذلك. كما ذكر هذا الأمر في مراسلات تلقتها أمانة الأوزون من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف. وستنظر الأمانة بعين الترحيب إلى تلقي توجيهها من الأطراف بشأن هذا الأمر.

٥٤- وفي معرض تعزيز المقرر ٣٤/١٦ والمقرر ١٥/١٦ المشار إليهما أعلاه، الذي طلب اجتماع الأطراف فيهما إلى أمانة الأوزون أن تنخرط في المزيد من التعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، طلبت أمانة الأوزون مساعدة أمانة الصندوق متعدد الأطراف بإيفاد موظف من موظفي الصندوق إلى اجتماع في نيويورك لإحدى الفرق التقنية للاتفاقية الذي كان ينظر في تنقيح المعيار ١٥ من المعايير الدولية لتدابير حماية صحة النبات. وقد قدم تقرير عن هذا الاجتماع إلى الأطراف في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية.^(٢)

٥٥- وتغطي الفقرة ١٩ آنفاً التعاون ما بين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن تقريرهما الخاص المعنون "حماية طبقة الأوزون ونظام المناخ".

(٢) أنظر الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/26/7، الفقرة ١٠٩ وما بعدها.

٥٦- طلب اجتماع الأطراف في المقرر ١١/١٤ إلى أمانة الأوزون، من جملة أمور، أن ترصد التطورات في دورة استثنائية للجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف. وفيما يلي موجز لتلك التطورات.

٥٧- عقدت لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة دورتين استثنائيتين في شباط/فبراير وتموز/يوليه ٢٠٠٦، للنظر في القضايا المتصلة بالفقرة ٣١ من إعلان دبي الوزاري^(٣) بشأن العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية الحالية والتزامات التجارة المحددة المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات بين منظمة التجارة العالمية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتخفيض أو إلغاء التعريفات والحواجز غير التعريفية على السلع والخدمات البيئية. وقد سمحت العملية بإجراء مداولة أكثر تركيزاً بشأن تلك القضايا وطرح عدد من الاقتراحات الجديدة التي أثرت المناقشات إلى حد كبير التي جرت تحت جميع بنود الفقرة ٣١. وستواصل الوفود العمل على كل بند عندما تستأنف المفاوضات من أجل تحقيق نتيجة إيجابية لهذه الولاية.

(٣) وثيقة منظمة التجارة العالمية: WT/MIN(01)/DEC/1.